

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، ويشرفها،
بالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن تحيل عليه التقرير الأول
لحكومة اليابان المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من اليابان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - الموقف الياباني الأساسي

(١) ترد تفاصيل الموقف الياباني الأساسي من مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة
الدمار الشامل في الكتاب المعنون "السياسة اليابانية في ميدان نزع السلاح وعدم
الانتشار" الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (المرفق). وقد اتخذت اليابان
مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والتنفيذية الوطنية من أجل تنفيذ قرار مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً فعلياً، وفقاً للمبادئ الأساسية
لسياستها في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. (يرجى
الاطلاع على المؤلف المعنون "السياسة اليابانية في ميدان نزع السلاح وعدم
الانتشار" للمزيد من التفاصيل عن هذه السياسة).

(٢) وللقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أهميته، من حيث أنه
يضع في متناول المجتمع الدولي الأسس التي ينبغي الاعتماد عليها للرد على التهديدات
المتنامية التي تشكلها الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي قد تحوز أسلحة الدمار
الشامل ووسائل إيصالها أو تقوم باستحداثها أو الاتجار بها أو استخدامها. لذا من
المهم تنفيذ القرار تنفيذاً فورياً وتاماً. وتعرب اليابان في هذا السياق عن استعدادها
لأن تؤدي دوراً قيادياً على صعيد ضمان التنفيذ الفعلي للقرار، وأن تساهم في
الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ تحقيقاً لهذا الغرض.

(٣) وقد آثرت اليابان بعد الحرب العالمية الثانية أن ترسخ مكانتها في المجتمع الدولي
باعتبارها دولة تركز نفسها للسلام، وقد عقدت العزم على ألا يتكرر أبداً الخراب
الذي خلفته الحرب. ومن هذا المنطلق، اعتبرت أنه من المهم البرهنة على أن اليابان
نفسها لن تشكل خطراً على العالم، فتخلت عن خيار التسليح النووي. وفي عام
١٩٥٥ سنت اليابان القانون الأساسي للطاقة النووية الذي يحد من الأنشطة النووية
في اليابان في الأغراض السلمية دون غيرها. وأعلنت لاحقاً في عام ١٩٦٧ عن
"المبادئ اللانووية الثلاثة" المتمثلة في "عدم امتلاك الأسلحة النووية، وعدم
إنتاجها، وعدم السماح بدخولها لليابان" وظلت متمسكة بهذه المبادئ.

(٤) وما فتئت حكومة اليابان تتعامل بحرص مع صادرات "الأسلحة"، بما يتفق والمبادئ التوجيهية للسياسات، من قبيل المبادئ الثلاثة المتعلقة بالصادرات من الأسلحة، وذلك قصد تفادي أي تفاقم محتمل في الصراعات الدولية. وقد شكلت هذه المبادئ الثلاثة السياسة الرئيسية المتبعة في مجال صادرات اليابان من "الأسلحة" منذ أن أعلن عنها في دورة البرلمان لعام ١٩٦٧. وتعرف "الأسلحة"، على النحو المشار إليه في المبادئ الثلاثة المتعلقة بالصادرات من الأسلحة، باعتبارها السلع الواردة في البند ١ من القائمة المرفقة بالأمر الياباني المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات، والمعدة لاستخدامها من لدن القوات المسلحة وفي القتال بصفة مباشرة.

(٥) وقد انضمت اليابان إلى المعاهدات والأنظمة الدولية لترع السلاح وعدم الانتشار المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وما فتئت تبذل جهودا دؤوبة من أجل تعزيزها. وساهمت كذلك على نحو نشط في النهوض بالتعاون الدولي في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وعقدت فضلا عن ذلك مشاورات مع بعض البلدان قصد تبادل الرؤى عن كئيب، وبذلت عند الاقتضاء مساعي خاصة في تلك المناسبات.

- انضمت اليابان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٦ باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وقبلت لاحقا ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إضفاء طابع الشفافية على أنشطتها النووية. وأبرمت اليابان كذلك عام ١٩٩٩ بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- وخلصت الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى أن أنشطة التحقق التي أجريت بناء على اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المبرم مع اليابان أسفرت عن عدم وجود ما يشير إلى تغيير وجهة المواد النووية الخاضعة للضمانات أو إلى وجود مواد أو أنشطة نووية غير مصرح بها في اليابان. وتعد اليابان الحالة الأولى التي تطبق فيها ضمانات متكاملة على دولة لها أنشطة نووية واسعة النطاق، ولذلك مدلول عميق جدا في هذا الصدد.

- وصادقت اليابان على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٨، وعملت بشكل دؤوب على إنشاء نظام الرصد الدولي في اليابان.

- وانضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٨٨.

- وصادقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٨٢.
- وصادقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٩٥.
- وعملت على تشجيع الانضمام إلى المعاهدات المذكورة أعلاه على الصعيد العالمي وتنفيذها الكامل، وتعزيزها عند الاقتضاء.
- واليابان حاليا عضو في جميع الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات، أي مجموعة موردي المواد النووية (الأسلحة النووية)، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا (الأسلحة البيولوجية والكيميائية)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (القذائف)، واتفاق واسنار (الأسلحة التقليدية). وما فتئت تشارك بنشاط في المناقشات الجارية على صعيد الأنظمة وتشجع أنشطة الاتصال بغير المشاركين في كل نظام من الأنظمة.
- وتضطلع اليابان أيضا بمهام السكرتارية باعتبارها نقطة الاتصال في مجموعة موردي المواد النووية. وتتولى في عام ٢٠٠٤ رئاسة الفريق العامل العام لاتفاق واسنار.
- واليابان عضو في مدونة لاهاي لقواعد السلوك الخاصة بمنع انتشار القذائف التسيارية التي وضعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- وتفي اليابان بالتزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما داخل أطر عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، باعتبار ذلك وسيلة هامة للعمل على بلوغ أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وللنهوض بالتعاون الدولي للأغراض السلمية.
- وعملت اليابان على تشجيع الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار قصد التصدي للتهديدات التي يشكلها انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتجري اليابان حاليا حوارات عن كثب مع البلدان الآسيوية خصيصا من أجل تقوية آليات عدم الانتشار الشامل من خلال تعزيز التدابير المتخذة في البلدان الآسيوية، من قبيل مراقبة الواردات والصادرات، والمراقبة الداخلية، ومراقبة الحدود، وحظر نقل أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من المواد الأخرى.
- وما فتئت اليابان تشارك وتسهم على نحو إيجابي في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تعد من المساعي الرامية إلى النظر في التدابير المشتركة الممكن اتخاذها على صعيد البلدان المشاركة، وفقا لسلطاتها القانونية الوطنية والقوانين والأطر الدولية ذات

الصلة، من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقدائف وما يتصل بها من المواد التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي. واضطلعت اليابان بدور هام في صياغة "بيان مبادئ الحظر" وهو من الوثائق الرئيسية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وما انفكت فضلا عن ذلك تدعو إلى توسيع نطاق الدعم الذي يقدم لهذه المبادرة، ولا سيما من لدن البلدان الآسيوية.

- وتدرك اليابان أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها. وهي على استعداد، حسب الاقتضاء، واستجابة لطلبات محددة، لأن تقدم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، أو الخبرة في التنفيذ، أو الموارد اللازمة لوضع الأحكام موضع التنفيذ، أو إلى كل ذلك معا.

- وقد تعهدت اليابان بتقديم تبرع مالي يزيد قليلا عن ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل، التي بدأت في مؤتمر قمة كاناناسكيس لمجموعة البلدان الثمانية الذي عقد عام ٢٠٠٢. وقامت اليابان فعلا بتنفيذ المشروع الأول المتمثل في تفكيك غواصة نووية روسية، وتجري حاليا دراسة الجدوى الخاصة بتفكيك الغواصة النووية الثانية.

- أما فيما يتعلق بمشاكل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فإن اليابان تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، وتساهم فضلا عن ذلك في محاربة الإرهاب في أفغانستان من خلال سن القانون المتعلق بالتدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب.

٢ - التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان فيما يخص القضايا المحددة الواردة في منطوق القرار

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

التزمت اليابان كما ورد أعلاه بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولم ولن تعترم أبدا تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الأطراف الفاعلة

غير الحكومية، حسب المنصوص عليه في الفقرة الواردة أعلاه. وتكفل اليابان احترام هذا الالتزام عن طريق سن قوانين وأنظمة فعالة وتنفيذها بشكل مناسب كما ذكر في الجزأين الخاصين بالفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقدر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

(١) حظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية على الأطراف الفاعلة غير الحكومية

ينص "قانون الأنظمة المتعلقة بالمواد المصدرية النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات" (القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧) على ما يلي:

- يجب على كل من يرغب في استعمال مواد الوقود النووي الحصول، بموجب الأمر الصادر عن مجلس الوزراء، على ترخيص من وزير التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا. ولا يمنح الترخيص في هذه الحالة ما لم يثبت أن مواد الوقود النووي لن تستعمل في أغراض غير سلمية.
- لا يجوز تحويل أي مادة من مواد الوقود النووي أو استلامها دون إذن من الحكومة.
- كل من تسبب نتيجة التعامل برعونة مع مواد معينة من مواد الوقود النووي في تفاعل متسلسل للانشطار النووي أو في انبعاث للإشعاعات على نحو يعرض حياة الأشخاص أو أجسامهم أو ممتلكاتهم للخطر، يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات. ويعاقب أيضا أي شخص يشرع في ارتكاب الجريمة المذكورة.
- كل من هدد بإلحاق الضرر بحياة غيره أو ببدنه أو بممتلكاته، باستعمال مواد الوقود النووي المحددة، يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات. ويعاقب أيضا أي شخص يشرع في ارتكاب الجريمة المذكورة.
- وفيما يخص الرؤوس الحربية النووية، ينص "قانون مراقبة المتفجرات" (القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤) على حظر استعمال المتفجرات وإنتاجها واستيرادها وامتلاكها

بغرض الإخلال بالأمن العام وإيذاء الأشخاص و/أو إلحاق الضرر بالممتلكات وعلى المعاقبة على ذلك. وينص القانون نفسه على حظر الأنشطة المذكورة فيما يتعلق بوسائل إيصال الأسلحة النووية.

(٢) حظر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية على الأطراف الفاعلة غير الحكومية

- ينص "القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة" (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥) على أن إنتاج الأسلحة الكيميائية أو امتلاكها أو تحويلها أو تلقيها أو استعمالها يعاقب عليه في حد ذاته. ويعاقب أيضا على الشروع في أي من الأفعال المذكورة في هذا الصدد بموجب نفس القانون.
- وينص القانون المذكور أيضا على أن إنتاج أو امتلاك أو تحويل أو تلقي المعدات أو الآلات المعدة حصرا لتجميع الأسلحة الكيميائية أو تيسير استعمالها يعاقب عليه في حد ذاته.

(٣) حظر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية على الأطراف الفاعلة غير الحكومية

- ينص "القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والاتفاقية الأخرى" (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢) على أن الدوافع المشروعة لاستحداث وإنتاج العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية والاحتفاظ بها وتكديسها وحيازتها تنحصر في أغراض الوقاية أو الحماية أو غير ذلك من الأغراض السلمية دون غيرها.
- وينص القانون نفسه على أن إنتاج الأسلحة البيولوجية أو امتلاكها أو تحويلها أو تلقيها أو استعمالها يعاقب عليه في حد ذاته. ويعاقب أيضا أي شخص يشرع في إنتاج أو استعمال الأسلحة البيولوجية.
- وينص القانون نفسه أيضا على حظر الأنشطة المتعلقة بوسائل إيصال الأسلحة البيولوجية على الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

(٤) حظر الأنشطة المتعلقة بوسائل إيصال الأسلحة على الأطراف الفاعلة غير الحكومية

- ينظم "القانون المتعلق بمراقبة وسائل إطلاق النيران" (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠) إنتاج وسائل إطلاق النيران وتحويلها واستيرادها ونقلها، بما في ذلك وقود الدفع.

(٥) التدابير المشتركة بين الفقرات من (١) إلى (٤)

- ينص "القانون المتعلق بالعملات الأجنبية والتجارة الخارجية" (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩) على ضرورة الحصول على ترخيص من أجل مباشرة أنشطة تصدير المواد والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (مما في ذلك وسائل إيصالها) إلى بلد آخر. ويعاقب على أي انتهاك لهذه القاعدة (انظر الجزء ٣ (ج) و (د) أدناه).
- يجرم "القانون الجنائي الياباني" (القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٠٨) في جميع الحالات المذكورة أعلاه أفعال المشتركين الرئيسيين في العمل الإجرامي والتحريض والمساعدة عليه.
- ينص "القانون المتعلق بتمويل جرائم ترويع العامة" (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢) على حظر تمويل الأعمال الإرهابية.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(١) المجال النووي

ينص "قانون الأنظمة المتعلقة بالمواد المصدرة النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات" على ما يلي:

- يجب على الأشخاص، لدى نقلهم مواد الوقود النووي أو المواد الملوثة بالوقود النووي خارج المصنع أو غيره اتخاذ تدابير السلامة اللازمة.
- يجب على كل من يستخدم المواد النووية أن يتقيد بالمسؤوليات القانونية فيما يتعلق بالنظام الوطني لضبط مآل المواد النووية ومراقبتها الموضوع من أجل الوفاء بمتطلبات اتفاق الضمانات المبرم بين اليابان والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الاتفاقات الثنائية الأخرى. ويمكن فضلا عن ذلك لحكومة اليابان وللوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بأنشطة التحقق من عدم تحويل وجهة أي من المواد النووية إلى مجال الأسلحة النووية.

- ينص "قانون مراقبة المتفجرات" على أنه يجب على أي شخص يباشر إنتاج المتفجرات أو استيرادها، أو يملكها، أو يطلبها، أو كل ذلك معاً، أن يبرهن على أنه لا يقصد من أنشطته الإخلال بالأمن العام أو إصابة الأشخاص أو إلحاق الضرر بالمتلكات أو كل ذلك معاً. ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة جريمة.

(٢) المجال الكيميائي

- يخضع إنتاج المواد الكيميائية، الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، واستعمالها وحيازتها وتحويلها إلى تنظيم صارم. بموجب "القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة".

(٣) المجال البيولوجي

- ينص "القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والاتفاقية الأخرى" على الإذن للوزراء المختصين بتوجيه أمر إلى من يتعاملون مع العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية بتقديم التقارير اللازمة عن أنشطتهم في حدود ما يلزم لمنع تطوير العوامل البيولوجية والمواد التكسينية لأي غرض آخر غير أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

- أما فيما يتعلق بالعوامل والمواد التكسينية، فتضع وزارة الصحة والعمل والرفاه المبادئ التوجيهية لتعزيز تدابير مراقبة الفيروسات والبكتيريا، وتصدر توجيهات إلى مراكز الصحة العامة والمؤسسات الطبية من أجل مراقبة الفيروسات والبكتيريا بشكل ملائم.

(٤) وسائل الإيصال

- ينص "القانون المتعلق بمراقبة وسائل إطلاق النيران" على ضرورة الاحتفاظ بسجلات عن أنشطة مثل إنتاج وسائل إطلاق النيران والاتجار بها وتلقيها واستهلاكها.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(١) المجال النووي

- ينص "قانون الأنظمة المتعلقة بالمواد المصدرية النووية و مواد الوقود النووي والمفاعلات" على ما يلي:

- تفرض الهيئة القائمة بالتشغيل أنظمة تتعلق بحماية المواد النووية، ويتعين عليها الحصول على إذن من الوزير المختص قبل أن تشرع في التعامل مع مواد الوقود النووي المحددة.
- يتعين على المستعلمين لدى نقل مواد الوقود النووي أو المواد الملوثة بمواد الوقود النووي خارج المصنع أو غير ذلك اتخاذ تدابير السلامة اللازمة.
- يقوم أي مستعمل، في حالة نقل مواد الوقود النووي المحددة، بتعيين شخص يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بنقلها ابتداءً من مغادرة تلك المواد المحددة لمصنع المرسل أو غير ذلك إلى حين وصولها إلى مصنع المرسل إليه أو غير ذلك. ويتعين أيضاً على كل مستعمل أن يحرص على أن يقوم المرسل والمرسل إليه والناقل بإبرام اتفاق فيما بينهم بشأن المسؤولية عن النقل.

(٢) المجال الكيميائي

- ينص "القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة" على إلزام مالكي المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن يحتفظ بها داخل معدات متينة مغلقة بإحكام. ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة والصناعة أن يأمر موظفيه بتفتيش موقع مالكي تلك المواد.
- تنص المادة ٦ من "الأمر المتعلق بصناعة مواد معينة" (الأمر الصادر عن وكالة الدفاع اليابانية رقم ٤٨ لعام ١٩٩٥) والمتخذ بناءً على البند ٢ من المادة ١٦ من "القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة" على أن يتخذ رؤساء الأركان وغيرهم التدابير اللازمة لضمان سلامة الإدارة قصد تفادي المخاطر الناتجة عن صناعة المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وسرقتها، وتعرضها للحوادث الأخرى.

(٣) المجال البيولوجي

- تضع حكومة اليابان (وزارة الصحة والعمل والرفاه) المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز تدابير مراقبة الفيروسات والبكتيريا، وتصدر توجيهات إلى مراكز الصحة العامة والمؤسسات الصحية من أجل مراقبة الفيروسات والبكتيريا بشكل ملائم.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي؛

- ينص "القانون المتعلق بالعملات الأجنبية والتجارة الخارجية" على ضرورة الحصول على ترخيص بمباشرة أعمال السمسرة في الأسلحة في حالة تحويل الأسلحة من بلد أجنبي إلى بلد آخر. ويعاقب على أي انتهاك لهذه القاعدة.
- وينص "قانون الجمارك" (رقم ٦١ لعام ١٩٥٤) في حالة السلع التي يتطلب استيرادها وتصديرها إذنا أو موافقة أو إجراء آخر من الوكالة الإدارية المعنية، أو ما مائل ذلك بموجب قوانين وأنظمة أخرى، على وجوب تقديم ما يبرهن على الحصول على الإذن أو الموافقة أو ما مائلهما إلى الجمارك وقت الإعلان عن تصدير تلك السلع أو استيرادها. ولا يسمح بالتصدير أو الاستيراد إذا لم يقدم الدليل المذكور.
- ويقوم حرس السواحل الياباني الذي يعتبر الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القانون البحري في اليابان بأنشطة إنفاذ القانون على نحو فعال وملائم من أجل منع الاتجار غير المشروع في البحار بالمواد المذكورة أعلاه وكشفه ووضع حد له، وذلك وفقا للنصوص القانونية الوطنية التي يستند إليها في هذا الصدد، بما فيها "قانون حرس السواحل الياباني" (القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٤٨) و "قانون الإجراءات الجنائية" (القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨). ويجوز لضباط حرس السواحل إيقاف السفن ومعاينتها وتفتيشها إذا اقتضت ذلك ضرورة أدائهم لمهامهم، وذلك من أجل التأكد من أي من التفاصيل الخاصة بها.
- ويجوز لقوات الدفاع عن النفس تبليغ الهيئات الوطنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات بالمعلومات التي حصلت عليها خلال اضطلاعها بأنشطة المراقبة وفقا "للقانون المتعلق بإنشاء وكالة الدفاع" (القانون رقم ١٦٤ لعام ١٩٥٤). ويجوز لها أيضا معاينة وتفتيش السفن والقيام بأنشطة أخرى وفقا للأحكام ذات الصلة من "قانون حرس السواحل الياباني" الذي يطبق على أفراد الدفاع عن النفس في الحالات التي يصدر فيها الأمر بإجراء عمليات أمنية بحرية (العمليات التي يمكن أن تجريها قوات الدفاع عن النفس في البحر في حالة الضرورة الاستثنائية، من أجل حماية الأرواح أو

الممتلكات أو الحفاظ على الأمن)، وفقا "للقانون المتعلق بقوات الدفاع عن النفس" (القانون رقم ١٦٥ لعام ١٩٥٤).

- ووفقا للبند ٢ من المادة ١٠٠-٩ من "قانون قوات الدفاع عن النفس"، يجوز لقوات الدفاع عن النفس، في حالات معينة تنشأ في مناطق محيطية باليابان، أن تقوم بعمليات تفتيش السفن بناء على قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بموافقة دولة العلم، وذلك قصد ضمان التنفيذ الصارم للتدابير المتعلقة بتنظيم التجارة والأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تشارك فيها اليابان.

- ووفقا للمادة ٨٤ من "قانون قوات الدفاع عن النفس"، يجوز لقوات الدفاع عن النفس، في حالة اختراق طائرة أجنبية للمجال الجوي للأراضي اليابانية في انتهاك للقوانين الدولية وقانون الطيران وأحكام القوانين الأخرى، أن تحملها على الهبوط أو أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل حملها على مغادرة المجال الجوي للأراضي اليابانية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة وملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر وتطوير تلك الضوابط واستعراضها والمواظبة على العمل بها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

- وفقا للقانون المتعلق بالعملات الأجنبية والتجارة الخارجية، يتعين الحصول على ترخيص من أجل تصدير ١٥ نوعا من السلع والتكنولوجيات الواردة على التوالي في القائمة ١ المرفقة بالأمر المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) والقائمة المرفقة بالأمر المتعلق بالعملات الأجنبية (الأمر التنفيذي رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠). وتشمل السلع والتكنولوجيات المذكورة تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

- وسعيا إلى زيادة تشديد مراقبة الصادرات قصد تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، اعتمدت اليابان نظام المراقبة الشامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. إذ يتعين الحصول على إذن من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة من أجل تصدير جميع السلع والتكنولوجيات تقريبا (بما في ذلك السلع والتكنولوجيات غير المدرجة في القوائم) ما دامت أوجه استعمالها النهائي متصلة بأسلحة الدمار الشامل.

- وفيما يتعلق بالأسلحة، فهي تخضع للمراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولو في حالة شحنها العابر فقط. ويعاقب على انتهاك هذه القوانين والأنظمة.
- يعاقب "القانون الجنائي الياباني" على تمويل الواردات والصادرات من السلع دون الحصول على ترخيص بذلك.
- تتولى الشرطة اليابانية التحقيق في حالات التصدير غير القانوني للمواد الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالعملات الأجنبية والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) والقائمة المرفقة بالأمر المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

- ترد أسماء السلع والتكنولوجيات التي تخضع لقيود على التصدير في القائمة ١ المرفقة بالأمر المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) والقائمة المرفقة بالأمر المتعلق بالعملات الأجنبية (الأمر التنفيذي رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠).

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

- تركز اليابان بشدة على تعميم اعتماد المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي وتعزيزها وتنفيذها الكامل، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والبروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما انفكت تعمل من أجل تحقيق هذا الهدف على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف. فقد قامت اليابان مثلاً بالمشاركة في استضافة الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي صدر في ختامه بيان وزاري مشترك يدعو جميع الجهات التي لم تصادق على المعاهدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى القيام بذلك دون إبطاء.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

- سنت اليابان قوانين وطنية من أجل ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار. (للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البنود الواردة في إطار الفقرتين ٢ و٣ من منطوق القرار).

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

- أعربت اليابان في مناسبات عدة عن التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف. وهي عضو نشط في الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتفي اليابان كذلك بالتزامها بالتعاون المتعدد الأطراف عن طريق مساهماتها المالية في المنظمات والمنتديات الدولية. وتخصص اليابان للسنة المالية ٢٠٠٤ الاعتمادات التالية:

- ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساعدة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى المساهمة العادية المخصصة للوكالة بمبلغ ٥٣ مليون دولار، وهو ما يقدر بنسبة ١٨ في المائة تقريبا من مجموع ميزانية الوكالة
- ١٢ مليون يورو كمساهمة عادية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (٢٠ في المائة تقريبا)
- ٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية (٢٠ في المائة تقريبا)
- ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة عادية في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠ في المائة تقريبا)

- ٠,١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٤ في المائة تقريبا)

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

- تبذل الحكومة اليابانية جهودا من قبيل استضافة "المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق الانضمام إلى الضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) المعقود في طوكيو، من أجل تشجيع تعميم اعتماد البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصعيد العالمي، الأمر الذي يشكل مساهمة في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي.
- قامت حكومة اليابان، سعيا منها إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل مكافحة الانتشار في آسيا وإسهاما في إرساء السلم والأمن في منطقة آسيا، بعقد الجولة الأولى من "المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتعترم عقد الجولة الثانية من هذه المحادثات خلال السنة المالية ٢٠٠٤. وعقدت حكومة اليابان فيما يتعلق بمراقبة الصادرات الجولة الأولى من الحوار الآسيوي بشأن مراقبة الصادرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والجولة الثانية من الحوار الآسيوي بشأن سياسة مراقبة الصادرات، والحلقة الدراسية الثانية عشرة بشأن مراقبة الصادرات في آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وما فتئت الحكومة اليابانية تبذل المزيد من هذه الجهود عن طريق تنظيم حلقات دراسية أخرى مثل الحلقة الدراسية الآسيوية الأولى المتعلقة بعدم الانتشار، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٤.
- تنشط الحكومة اليابانية في تشجيع أنشطة الاتصال مع البلدان الآسيوية بوسائل مثل عقد محادثات عن عدم الانتشار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما فيها باكستان وغيرها.
- تضطلع اليابان بتقديم المساعدة اللازمة، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية، بما في ذلك البرامج التدريبية في مجال عدم الانتشار وتوفير المعدات.

- تشارك الحكومة اليابانية بنشاط في مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وكذلك في الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار، وتشجع أنشطة الاتصال مع غير المشاركين في هذه الأنظمة.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

- ما انفكت حكومة اليابان تشارك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشمل الجهود التي بذلتها استضافة مناورات الحظر البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وطائفة من أنشطة الاتصال الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرة من البلدان الآسيوية.

(النهاية)